المقاصد القرآنية التشريعية
من خلال تيسير التفسير لابن أَطَّفْيش رحمه الله

إعداد:

الأستاذة/ حمدة شارع العجمي

طالبة ماجستير، قسم علوم القرآن والسنة، جامعة المدينة العالمية

الدكتور/ خالد نبوي سليمان

الأستاذ المشارك بقسم علوم القرآن والسنة، جامعة المدينة العالمية

الدكتور/ يوسف محمد عبده العواضي

الأستاذ المشارك بقسم علوم القرآن والسنة، جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث

هدفت الدراسة لبيان المقاصد القرآنية التشريعية لدى ابن أطفيش في تفسيره "تيسير التفسير"؛ فهذه الدراسة المتواضعة محاولة للدلالة على إشكال مطروح يوضح مدى الافتقار في بيان المقاصد القرآنية التشريعية في ضوء تفسير الشيخ محمد أطفيش "تيسير التفسير"، وبيان آراء الشيخ ابن أطفيش في هذه المقاصد التي أقَرَّها من خلال الكتاب والسنة النبوية، واعتُمد في البحث المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع النصوص القرآنية المتعلقة بالمقاصد القرآنية التشريعية لدى ابن أطفيش، والمنهج التحليلي في تحليل وعرض مفهوم المقاصد عامة وأنواعها، ثم تطرقت لمراحل تطور التفسير المقاصدي، وتناولت كذلك سيرة المفسر ابن أطفيش، فعرَّفت به، وبنشأته، ومنها التعريف بكتابه "تيسير التفسير"، كما احتوت الدراسة على عرض موجز لآراء بعض علماء التفسير المتقدمين؛ أمثال: ابن كثير والطبري، والمتأخرين؛ أمثال: السعدي وابن عاشور، ومقارنتها بآراء ابن أطفيش باتباع المنهج المقارن ومدى ملاءمة آرائه لأبعاد العقيدة الإسلامية، ومن ثمَّ مدى توافقها مع الحكمة الإلهية، والتشريع الرباني، وتحقيق المصالح والمنافع في الدنيا والآخرة من خلال المنهج الاستنباطي، حيث توصل البحث لعدد من النتائج؛ منها: أن من المقاصد التشريعية التي يمكن استنباطها من تفسير ابن أطفيش: مقاصد القصاص؛ وهي، الردع والزجر، والحفاظ على الأنفس، والأمن والعدل. وأن من مقاصد الحج: التعبد والتقوى، والمسامحة والصبر، التحلي بحسن الخلق والكلام، واجتماع الأمة. وأن من مقاصد الصوم: التعبد والتقوى، وصفاء القلوب، والالتزام، والصبر. ومن مقاصد التزكية: التواضع والبعد عن الرياء.

الكلمات الدلالية: محمد أطفيش، المقاصد القرآنية، تيسير التفسير، المقاصد التشريعية.

المقدمة

الحمد لله مُنزل الكتاب، مرتِّب الأسباب، هادي العباد بنور تنزيله إلى ما فيه الخير والصواب، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، الداعي إلى الحق سيدنا محمد، عليه أفضل الصلوات، وأزكى التسليم.

لا شك أن الله- عز وجل- قد أودع أسرار ومقاصد عظيمة في القرآن، وجعله رسالة خالدة على مرِّ الزمان، وتحدَّى به الناس على اختلاف ملكاتهم وقدراتهم؛ ليتدارسوه بقدر الطاقة والإمكان، فهو النبأ العظيم، والذكر الحكيم، الذي لا يخلق على كثرة الردِّ، ولا تنقضي عجائبه أبد الآبدين، فلا يزال دفَّاق الفيض، مستمر العطاء، يلهم الباحثين بمختلف تخصصاتهم؛ ليستفيدوا منه متأملين ومستنبطين ومحللين ومتذوقين لبلاغته العالية العصية عن المعارضة والتقليد، ويفتح لنا الاهتمام بالتفسير، ورجاله، واتجاهاته أبوابًا شتى للبحوث والدراسات المتعلقة بمناهج المفسرين، وطرقهم في استكشاف جوانب متجددة من إعجاز القرآن الكريم، وسمو رسالته الجامعة لخَيْري الدنيا والآخرة، فقد نشط طلبة العلم في دراسة أشهر التفاسير، وعرض مناهج أصحابها في وضعها، وطريقة تعاملهم مع موضوعاته، وقراءاته الصحيحة المتعددة، فلم يستثنوا من ذلك تفسيرًا، بما فيها تفسير الشيخ محمد بن أطفيش الجزائري الموسوم بـ(تيسير التفسير)، والذي عنى دارسوه بعرض منهجه العقدي، وطريقته في التعامل مع الإسرائيليات، والقضايا النحوية والبلاغية، والقراءات القرآنية، والأحكام الفقهية على ما سارت عليه سائر البحوث المهتمة بمناهج المفسرين، وهذا الذي دفع بالباحثين إلى محاولة إثراء الباب بدراسة جديدة عن هذا التفسير الذي قلَّت الدراسات عنه، وانعدمت بخصوص ما وقف عليه من المقاصد القرآنية التشريعية، عنوانها "المقاصد القرآنية التشريعية من خلال تيسير التفسير لابن أطفيش رحمه الله"؛ فالشيخ له ثلاثة تفاسير هي: "هيمان الزاد إلى دار المعاد"، و"داعي العمل ليوم الأمل"، و"تيسير التفسير"، وهذا الأخير هو ميدان الدراسة.

وقد قُسم البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ ابن أطفيش، وبكتابه تيسير التفسير.

المبحث الثاني: مقاصد القرآن الكريم.

المبحث الثالث: المقاصد التشريعية في "تيسير التفسير".

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

مشكلة البحث:

حظيت كتب التفاسير بالعديد من الدراسات والبحوث المهتمة بمناهج المفسرين، دون الوقوف على ما أفرده مؤلفو هذه الكتب من مقاصد قرآنية في تفاسيرهم، والتي قَدَّمت لنا خدمة عظيمة في البيان والدلالة، مع إبراز الخطوط العريضة للآيات القرآنية. ولعل كتاب "تيسير التفسير" للشيخ محمد أطفيش واحد من هذه الكتب التي أبانت على علو كعب هذا العلم الجليل؛ لقد جاءت هذه الدراسة المتواضعة محاولة من الباحثين للدلالة على إشكال مطروح يوضح مدى الافتقار في بيان المقاصد القرآنية التشريعية في ضوء تفسير الشيخ محمد أطفيش "تيسير التفسير".. معالجة علمية وعملية، نظرية وتطبيقية؛ خدمة للعلم وأهله.

أسئلة البحث:

السؤال الرئيس الذي يسعى هذا البحث للإجابة عليه:

– ما المقاصد القرآنية التشريعية التي ذكرها ابن أطفيش في تفسيره؟

أهداف البحث:

– بيان واستنباط المقاصد القرآنية التشريعية التي ذكرها ابن أطفيش في تفسيره.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يقدم للباحثين دراسة عن المقاصد التشريعية في تيسير التفسير لابن اطفيش.

مصطلحات البحث:

المقاصد لغة: ورد مفهوم المقاصد بعدد من المعاني التالية:

١- منها الاعتدال، والاستقامة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩﴾ (سورة لقمان، الآية: ١٩).

٢- ومنها الانصراف نحو الشيء حتى وصوله؛ يقال: قصدت قصده؛ أي: نحوت نحوه، وأقصد السهم: أصاب وقتل مكانه(١).

- المقاصد اصطلاحًا: هي "المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة"(٢).

- المقاصد القرآنية: هي "إدراك مراد الله تعالى من إنزال القرآن الكريم"(٣)، وأيضًا هي: "الغايات التي أنزل القرآن الكريم لأجلها؛ تحقيقًا لمصالح العباد"(٤).

الدراسات السابقة:

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، مادة (ق ص د)، (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٣، ص٣٥٣.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلاميَّة**، (قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د. ط، ٢٠٠٤م)، ص١٨٣.

(٤) التجاني، علي البشر الفكي التجاني، **مقاصد القرآن الكريم وصلتها بالتدبر**، (قطر، المؤتمر العالمي الأول لتدبر القرآن، ط١، ٢٠١٣م)، ص٦.

(٥) عبد الكريم حامدي، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**، (د.م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص٢٩.

* **منهج الشيخ محمد بن أطفيش في تفسيره «تيسير التفسير»**: وهي رسالة ماجستير للطالب محمد مصطفى درويش الخواجا، من الجامعة الأردنية، دورة ١٩٩٤م، والتي كشفت عن جوانب هامة من حياة الشيخ، وعرَّجت على التأريخ للتفاسير الإباضية التي يعتبر هذا التفسير نموذجًا منها، وسَعَت هذه الدراسة إلى إظهار الاتجاه الذي سلكه مصنف هذا التفسير، والمنهج الذي ارتضاه؛ موضحة موقفه من التفسير بنوعيه: المأثور والمعقول، مبينة السمة الغالبة على تفسيره؛ وهي الاستقصاء والتوسع في المسائل التي يبحثها.

وقد ركزت هذه الدراسة على القاعدة الفكرية، التي انطلق منها الشيخ في معالجته لجميع القضايا التي تطرَّق إليها، وعلى تحرير الآراء التي جاء بها، ومدى اعتماده في ذلك على نصوص الكتاب العزيز، وتناولت الدراسة بالتفصيل مدى اهتمامه بمسائل علوم القرآن، واهتمامه بقضايا اللغة والنحو، والتزامه بمذهبه في معالجة القضايا الفقهية.

وانتهت الدراسة إلى أنَّ الشيخ كان مفسرًا جامعًا، يحاول أن يُساير المدرسة الحديثة في التفسير، وينسج على منوال مَن سبقه من المفسرين؛ غير أنَّ تحيزه لمذهبه لم يجعله موضوعيًّا بالدرجة المطلوبة في بعض المواضع.

وتعتبر هذه الدراسة شاملة، ومستوفاه لسيرة الشيخ، ومنهجه في التفسير، استعنتُ بها في عدة مباحث، ورغم توسع الدراسة في عرض منهج الشيخ في تفسيره وتتبع طريقته، إلا أنها لم تأت على ذكر المقاصد القرآنية التشريعية لدى ابن أطفيش في تفسيره، وهذا ما يجعل دراسة الباحثين مكملة لما بدأه الباحث، ومدعمة للموضوع باتجاه جديد وباب مفيد.

* **التفسير المقاصدي عند ابن العربي في تفسيره "أحكام القرآن"**: رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، إعداد/ زهير هاشم ريالات، جامعة اليرموك، الأردن، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، قُدمت هذه الدراسة للكشف عن جهود ابن العربي في توظيف المقاصد في فهم القرآن الكريم في تفسيره "أحكام القرآن"، وهل كان لابن العربي تصور نظري متكامل للتفسير المقاصدي؟ وقد هدفت الدراسة إلى تتبع اجتهادات ابن العربي، وإشاراته في تفسيره، وبيان

كيف أصَّل ابن العربي للتفسير المقاصدي، ومِن ثَمَّ تطبيقه في تفسيره.

وانتهت الدراسة لنتائج منها: تكامل منهج ابن العربي في التفسير، وكان لثقافة ابن العربي الشاملة دور في توجيهه إلى البحث الشامل في الحكم الشرعي بجانبيه الاستنباطي والتطبيقي. **ومن النتائج أيضًا:** تميز التفسير المقاصدي عند ابن العربي بمجموعة من السمات: الأساس الذي قام عليه التفسير المقاصدي عنده: هو نظرته الشمولية عند تفسيره لآيات القرآن الكريم، وطابعه العملي، وبُعده التطبيقي، والتزامه بقواعد التفسير، وتقريبه بين الآراء التفسيرية المختلفة. وهذه الدراسة تتفق مع دراسة الباحثين من حيث موضوع الرسالة (التفسير المقاصدي)؛ لذلك تم إدراجها؛ لأهمية موضوعها، وزيادة المعرفة بهذا النوع من التفسير "التفسير المقاصدي".

والفرق بين الدراسة السابقة وما يقدمه الباحثون: أن الدراسة السابقة عن التفسير المقاصدي بشكل عام، ودراسة الباحثين عن المقاصد التشريعية خاصة وفي كتاب "تيسير التفسير" لابن أطفيش.

* «**التفسير والمفسرون**» **للشيخ محمد حسين الذهبي، الواقع في ثلاثة مجلدات، ط٢، دار الكتب الحديثة، (١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م)**، والذي كان سبَّاقًا للتعرض لمنهج الشيخ ابن أطفيش في التفسير منذ منتصف القرن الماضي، وأفاض في الحديث عن كل تفاسيره؛ غير أنَّ ما أثار المهتمين بتفسير الشيخ، والمنتمين لمذهبه، هو اعتباره الإباضية من الخوارج، وهذا ما ينفونه عن أنفسهم.

وقد ذكر الذهبي ترجمة الشيخ ابن أطفيش، وطبعات تفسيره، وكل ما تعلَّق بوصفه؛ حيث يُشهد له بالجهد الكبير في تتبُّع تفاسير القرآن الكريم، والتعريف بها، وبأصحابها بدقَّة واقتدار، مبني على تتبع المخطوطات والمؤلفات المتعلقة بالمفسرين في مشارق الأرض ومغاربها.

والخلاصة من هذه الدراسات: أنها لا تتفق تمامًا مع طبيعة البحث الذي يسعى إليه الباحثون في موضوع المقاصد القرآنية التشريعية لدى الشيخ؛ فمنها ما تناولت تفسير الشيخ محمد بن أطفيش من جانبه المنهجي المتفرع من علوم القرآن بأقسامها المختلفة، ولم تسع لاستخراج ما وقف عليه من المقاصد القرآنية التشريعية، ومنها ما سَلَّطت الضوء على المقاصد القرآنية، ولكن كانت الدراسة على كتاب آخر غير كتاب "تيسير التفسير".

إنَّ الذي يرمي إليه الباحثون من هذا البحث الجديد في تفسير الشيخ ابن أطفيش، هو الوقوف على ما تَنَبَّه له من مقاصد القرآن التشريعية، وتخصيصها بالدراسة دون غيرها من المتعلقات ذات الصلة بالقراءات، والإسرائيليات، وعلوم القرآن.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي والوصفي التحليلي؛ لتتتبع إسهامات ابن أطفيش المقاصدية في تفسيره، ومن ثم استنباط المقاصد التشريعية، وتحليلها(١).

حدود البحث:

– دراسة المقاصد القرآنية التشريعية عند الشيخ ابن أطفيش من خلال تفسيره "تيسير التفسير".

– دراسة بعض المقاصد القرآنية التشريعية عند العلماء: ابن كثير، والسعدي، وابن عاشور، والقرطبي– رحمهم الله– لعقد مقارنة بينها.

(١) **المنهج الاستقرائي**: هو "تتبع أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر كلي يشملها". جدية، **منهج الاستقراء عند الأصوليين والفقهاء**، ص٣٠. **والمنهج الاستنباطي**: هو منهج "يبدأ من قضايا مبدئيَّة مُسَلَّم بها إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة، دون الالتجاء إلى التجربة. ويتمُّ هذا بواسطة القول، أو بواسطة الحساب". بدوي، **مناهج البحث العلمي**، ط٣، ص١٨. **والمنهج التحليلي**: منهج "يستند إلى وصف الظواهر الطبيعية والاجتماعيَّة كما هي، وهو مكمِّل للمنهج الاستردادي التَّاريخي، الذي يصف الظواهر في تطورها الماضي حتَّى يصل بها إلى الوقت الحاضر". عناية، **مناهج البحث العلمي في الإسلام**، ص٨٦.

إجراءات البحث:

١- نقل الآيات من برنامج (مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي)، ووضع بعدها مباشرة اسم السورة، ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث الشريفة الواردة في البحث، مع ذكر درجاتها في الصحة والضعف؛ إلا ما كان منها في «الصحيحين» يُكتفى بتخريجها.

٣- إسناد الأقوال إلى قائليها، مع ذكر مصادرها التي نقلت منها في الهامش.

٤- ترجمة مختصرة للأعلام المغمورة فقط، مع التنبيه على من لم تقف على ترجمة له.

٥- استقراء النصوص القرآنية في تيسير التفسير، واستنباط المقاصد القرآنية التشريعية لدى ابن أطفيش.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ ابن أطفيش وبكتابه "تيسير التفسير"

المطلب الأول: التعريف بالشيخ ابن أطفيش:

هو محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل أطفيش(١).

- نسبه:

"الحفصي، العدوي" نسبة إلى أبي حفص؛ عمر بن الخطاب، أمَّا العدوي فهو نسبة إلى عدي بن كعب القرشي جَد عمر بن الخطاب ﷺ(٢)، وهناك مَن يرى نسبه إلى عمر بن حفص الهناتي؛ جد العائلة الحفصية المالكة في تونس(٣). وُلد في الجزائر في بلدة "يسجن"؛ إحدى قرى وادي ميزاب، في عام (١٢٣٦هـ-١٨٢٠م)، ثم سافر والده مع والدته إلى "غرداية"، فعاش فيها فترة طفولته(٤).

- نشأته- وفاته:

يُعد والده "يوسف بن عيسى" من الشخصيات البارزة في وادي ميزاب، وتوفي وابنه محمد في الرابعة من عمره. أمَّا والدته فهي عائلة من آل يدّر؛ إذ تعد من الأمهات النادرات اللائي بذلن مجهودات عظيمة من أجل نشر العلم الصحيح.

وقد شعر "ابن أطفيش" رحمه الله باليتم منذ الرابعة من عمره منذ وفاة والده؛ إلا أن والدته عَوَّضته بالحنان، وأدخلته دارًا لحفظ القرآن الكريم، وهو في الخامسة من عمره، وحفظ

(١) الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (د. م، دار العلم للملايين، ط١٥، د. ت)، ج٧، ص١٥٦.

(٢) نويهض، عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر في صدر الإسلام حتى منتصف القرن العشرين**، (بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ط١، ١٩٧١م)، ص١٩٠.

(٣) أبو القاسم، أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، (د. م، د. ن، ط١، ١٩٩٨م)، ج٣، ص٢٦٥.

(٤) الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص١٥٦.

=

القرآن الكريم وهو يبلغ ثماني سنوات[١]. توفي في الجزائر، وعمره ستة وتسعون عامًا (١٣٣٢هـ-١٩١٤م)[٢].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «تيسير التفسير»:

المسألة الأولى: موقع كتاب «تيسير التفسير» بين تفاسير ابن أطفيّش، وعدد طبعاته:

ألف ابن أطفيش ثلاثة كتب في التفسير.

أولها: (هميان الزاد إلى دار المعاد)، ويعد أول تفسير قام به ابن أطفيش، وقد طُبع مرتين: واحدة في زنجبار، والأخرى في سلطنة عمان في ثلاثة عشر مُجلدًا.

ثانيها: (داعي العمل ليوم الأمل)، يُعد ثاني مرجع، وهو ما زال مخطوطًا، واختلف الدارسون في منهجه؛ إذ ذهب البعض إلى أنه بدأه من الخاتمة، وانتهى إلى سورة الرحمن.

ثالثها: (تيسير التفسير): ألَّف ابن أطفيش هذا التفسير؛ لأن التفسيرين السابقين لم يلقيا اهتمامًا كبيرًا واعتمادًا بالغًا في أوساط المتعلمين والمهتمين، وهذا ما شجعه إلى تأليف تفسير آخر، فاختصر (هميان الزاد) فيه، وهو تفسير كامل للقرآن الكريم، طبع عدة طبعات، وصدرت الطبعة الأولى منه بين عامي ١٣٢٥هـ- ١٣٢٧هـ في بلاد المغرب بالخط المغربي، وبين تصنيفه وطبعه سنتان تقريبًا[٣].

(٥) دبوز، محمد علي دبوز، **نهضة الجزائر الحديثة**، د. ط، د. م (د. م، المطبعة التعاونية، د. ط، ١٩٦٥)،ج١، ص٢٩٠.

(٦) نويهض، **معجم أعلام الجزائر**، ص١٩، ٢٠.

(١) الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري**، (الرياض، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية، برقم ٩٥١/ ٥، ط١، ١٤٠٦هـ)، ج١، ص٣٠١، ٣٠٢.

المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها الشيخ ابن أطفيش في تفسيره:

اعتمد ابن أطفيش على العديد من المصادر في تفسيره مثل:

١- تفسير القشيري: لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري القشيري، إمام الصوفية في القرن الخامس الهجري، وطبع الكتاب باسم (لطائف الإشارات)، والذي أورد فيه مؤلفه الكثير من الشعر.

٢- تفسير الزمخشري: لأبي القاسم؛ جار الله، محمود بن عمر الزمخشري، اعتزالي المذهب، طبع كتابه باسم (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، اهتم صاحبه باللغة العربية والبلاغة والإعراب.

كما اعتمد على الكثير من المصادر في القراءات من أهمها ما يلي:

١- أبو عمرو الدَّاني:

يُعرف باسم عثمان بن سعيد القرطبي، المعروف باسم أبي عمرو الداني؛ ألَّف العديد من الكتب من أهمها: (الإقناع في رسم المصاحف ونقطها).

٢- الشاطبي:

يُعرف باسم ولي الله أبي القاسم بن فِير الدرعيني؛ ألَّف العديد من الكتب من أهمها: (حرز الأماني ووجه التهاني)، وهي أرجوزة في القراءات مطبوعة.

كما اعتمد على العديد من كتب الحديث وشروحها؛ ومنها ما يلي:

١- (مسند الربيع بن حبيب)، أبو عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدي، وهو عمدة الإباضية في الحديث؛ بل أفضل من «الصحيحين» عندهم.

٢- (الموطأ)، للإمام مالك بن أنس الأصبحي.

٣- (مسند الإمام أحمد) لأبي عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل.

ومن المصادر التي اعتمد عليها في معاني ألفاظ القرآن واللغة على سبيل المثال لا الحصر:

١- (الكتاب) لسيبويه؛ عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام النحو.

٢- (معاني القرآن) للفراء؛ أبي زكريا؛ يحيى بن زياد بن عبد الله النحوي الكوفي، المعروف بالفراء.

٣- (مجاز القرآن) لأبي عبيدة؛ معمر بن المثني التميمي.

وفي اللغة، مثل:

١- الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي، واضع علم العروض، له (معجم العين)، و(لامات الخليل).

٢- قطرب، محمد بن المستنير بن أحمد، اللغوي المشهور بـ"قطرب"، له (معاني القرآن)، و(العلل في النحو)، و(الاشتقاق)، و(القوافي).

٣- المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس النحوي، من أشهر مؤلفاته: (المقتضب في مسائل النحو والصرف)، و(الكامل في الأدب)، و(الحروف).

أمَّا مصادره في الفقه، مثل:

١- (المبسوط) للسرخسي، شمس الدين، أبو بكر؛ محمد بن أحمد بن سهل السرخسي.

٢- (حاشية الجمل على شرح المنهج)، لسليمان بن عمر بن منصور العجلي، المشهور بالجمل.

٣- (قناطر الخيرات)، صاحبه: إسماعيل بن موسى الجيطالي.

أمَّا مصادره في السيرة النبوية والتاريخ، مثل:

١- (مغازي ابن إسحاق)، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي.

٢- (طبقات ابن سعد)، أبو عبد الله؛ محمد بن سعد الزهري، كاتب الواقدي.

٣- (مروج الذهب) لأبي الحسن؛ علي بن الحسين المسعودي.

المبحث الثاني: مقاصد القرآن الكريم

المطلب الأول: ماهية المقاصد لغةً واصطلاحًا:

لغة: ورد مفهوم المقاصد بعدد من المعاني...[1].

تتعدد المعاني لمفهوم المقاصد، والمعنى المراد هنا: هو الانصراف نحو الشيء حتى بلوغ المراد.

فمصطلح المقصد عند اللغويين: هو التوجه إلى الشيء والنهوض إليه، سواء كان ذلك التوجه ماديًّا أو معنويًّا، وذلك بحسب ما يتعدَّى به مصطلح القصد، فإن عُدِّي لفظ القصد: فيقصد به التوجه الحسي، وإن عُدِّي بالباء: فإنه يقصد به التوجه المعنوي غالبًا، وأما إن عُدِّي بنفسه: فهو يتضمن الأمرين[2].

وبالتالي، فإن مصطلح المقصد: هو مصدر القصد بمعنى أن له نهاية وبداية؛ إذ تكون بدايته من معنى التوجه، ونهايته عند الغاية المنتهى إليها، وعلى ذلك تم استخدامه عند علماء الدين.

اصطلاحًا:

يرجع استخدام المفاهيم الشرعية إلى ما استخدمه العلماء، إلا أنه بمراجعة البحوث والدراسات الشرعية، لم نجد تعريفًا محددًا نال القبول والاتفاق من جانب العلماء حول مفهوم المقاصد.

وقيل: المقصود من لفظ "المقاصد": هو الوحي ومصالح الخلق، فضلًا عن أنه يُعبر عن

(١) سبق تعريفها.

(٢) أحمد بن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي؛ أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، (د. م، دار الفكر، د. ط، ١٩٧٩م)، ج٥، ص٥٩.

=

مطلق المصلحة[١].

ويمكن القول بأنها: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا- أيضًا- معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[٢].

ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف "المقاصد" أنها:

"المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جُزئيًّا أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين"[٣].

المطلب الثاني: ماهية المقاصد القرآنية بين المتقدمين والمعاصرين:

- مقاصد الشريعة كما عرَّفها بعض العلماء: قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "هي المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، مما يستلزم كونه بيانًا واضحًا، لا إجمال فيه ولا اشتباه"[٤]. وقال الريسوني: "هي الغايات التي وضعتها الشريعة؛ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٥].

(١) الخادمي، نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي.. حجيته، ضوابطه، مجالاته**، (الدوحة، المحاكم الشرعية والشئون الدينية في دولة قطر، ط١، ١٩٩٨)، ص٤٨-٥١.

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٢، ص١٢١.

(٣) الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**.. حجيته، ضوابطه، مجالاته، ص٥٢، ٥٣.

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي؛ أبو إسحاق، **الموافقات**، (د. م، دار بن عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ج٤، ص١٤٠.

(٥) الريسوني، أحمد بن عبد السلام بن محمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (د. م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٩٩٥م)، ص١٩.

فمقاصد القرآن الكريم هي أسمى المقاصد وأعظمها وأفضلها، فهو أصل الأصول، ومصدر المصادر، وأساس النقل والعقل، والمقاصد الشرعية المعروفة والمقررة في الدراسات الشرعية مصدرها القرآن الكريم.

- المقاصد القرآنية عند المتقدمين:

لم تكن عناية العلماء بذلك النوع من العلوم متساوية، وبنفس القدر على الرغم من أهميتها؛ إذ نجد بعض القضايا استوفت حقها، والبعض الآخر لم يستوف على الإطلاق، لا سيما الاهتمام بالتناسب، ومقاصد السور. وفي أواخر القرن الثامن الهجري شكا العديد من العلماء من بعض مظاهر النقص والقصور في هذا النوع المعمق من الدراسات القرآنية؛ منهم:

الزركشي- رحمه الله تعالى- الذي تطرق إلى علم التناسب بين السور والآيات، فقال: "وقد قلَّ اعتناء المفسرين بهذا النوع لدقته"، وقال أيضًا: "وهذا النوع يهمله بعض المفسرين، أو كثير منهم، وفوائده غزيرة"(١).

قال **ابنُ القيم** رحمه الله تعالى: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمَّة لمراد نبيه وأَتبع له؛ وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده"(٢).

- "مقاصد القرآن الكريم" عند المتقدمين كالآتي:

١- خَلق الأفراد وضرورياتهم:

نجد أن العلماء المتقدمين قسَّموا الضروريات إلى تقسيمات متقاربة؛ إذ اتفقوا على أنها خمسة، وإن كان بعضهم أضاف تقسيمًا آخر.

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، (د. م، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٥٧م)، ج١، ص٣٦.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (د. م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م)، ج٢، ص٦٣.

=

قال الغزالي رحمه الله تعالى: "المراد من الضروريات خمسة: هي أن يحفظ الشرع عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فحفظ هذه الأصول مصلحة، وكل مَن فاتته فهو ضرر"(١). وقال البابرتي(٢)- رحمه الله تعالى- ذاكرًا ترجيحها على غيرها: "وترجح الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال على غيرها"(٣).

وأشار الشاطبي- رحمه الله تعالى- إلى أن مجموع الضروريات خمس؛ هي: حفظ الدين، والنفس، والنَّسل، والمال، والعقل(٤).

٢- كيفية ترتيب الضروريات عند المتقدمين:

ليس للترتيب بين هذه الضرورات قاعدة ثابتة؛ لكن تم الاتفاق على حصرها في الخمس مصالح، وهي: (الدين، والنفس، والنسل، والعقل والمال). ويرجع سبب اختلافهم في ترتيبها إلى أهمية كل مقصد في حدِّ ذاته من ناحية، وأهميته بالمقارنة مع المقاصد الضرورية الأخرى، وهل من الممكن تقديم الدِّين على النفس؟ أم تقدّم هي عليه؟ وهذا موضع له أهميته الكبرى، حيث إنَّهُ ينظِّم أهم عنصرين في الوجود.

(١) الغزالي، أبو حامد؛ محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، (د. م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ج٢، ص٤٨٢.

(٢) **البابرتي**: هو أكمل الدين، أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد الرومي البابرتي الحنفي، عالم دين سني، وفقيه حنفي، ومحدِّث، وعالم عقيدة على منهج المتكلمين. نسبته إلى "بابرت" التابعة لمنطقة أرضروم في تركيا. حصَّل مبادئ العلوم في بلاده، وتفقَّه على قوام الدين الكاكي، ثم رحل إلى حلب؛ فأنزله القاضي ابن العديم بالمدرسة السادحية، ثم رحل إلى القاهرة، فأخذ عن أبي حيان الأندلسي، ت: ٧٨٦هـ. **المكتبة الشاملة، شرح وصية أبي حنيفة للباتري**، تقديم: حمزة البكري ومحمد العايدي، ص ١٣- ٢١.

(٣) البابرتي الحنفي، محمد بن محمود بن أحمد، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** (د. م، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٥م)، ج٢، ص٧٦٤.

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣٢٤.

٣- ترتيب المصالح عند الشاطبي رحمه الله تعالى:

يُعد الشاطبي- رحمه الله تعالى- من أوائل الأفراد الذين تحدثوا عن مقاصد القرآن الكريم تفصيلًا دقيقًا، حتى أصبح كتابه نظرية متكاملة في المقاصد عند العديد من العلماء؛ لذلك تمَّ الاستشهاد به.

ويرى الشاطبي- رحمه الله تعالى- أن الضروريات مترابطة بعضها ببعض، "فلو عدم الدِّين لعدم الجزاء الأخروي، ولو عدم المكلف لعدم مَن يتدين، ولو عدم العقل لعدم من يتدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يَبق عيش"، وأن الترتيب بين المصالح وأنواعها تتضح عندما تكون الواقعة يتجاذبها مقصدان متعارضان فيجب الترجيح بينهما؛ لذا قرر أن المصالح الضرورية مقدَّمة على المصالح الحاجية، وهي مقدَّمة على المصالح التحسينية، كما أنَّ الضروريات مرتَّبة عنده ترتيبًا تنازليًّا، وهو: (الدين، ثم النفس، والنسل، أو العقل أحيانًا، ثم المال)"[١].

موقف بعض العلماء المتقدمين في مجال المقاصد:

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "والحفظ لها يكون بأمرين:

١- ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

٢- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

- المقاصد القرآنية عند المعاصرين:

المعاصرون من أكثر العلماء دقة في تناولهم لموضوع "مقاصد القرآن الكريم"؛ فعرفها الطاهر بن عاشور- رحمه الله تعالى- بقوله: "علم مقاصد الشريعة: هو عبارة عن الوقوف على

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣٦.

=

المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظَمِها"[١]. وقيل: "هي الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد"[٢].

وفي النهاية ترى البحث أنَّ مقاصد القرآن الكريم هي: الأسرار، والحكم، والغايات التي نزل القرآن الكريم لأجل تحقيقها؛ جلبًا للمصالح، ودفعًا للمفاسد، وهي واضحة في جميع القرآن الكريم، أو معظمه.

ذكر الإمام العِز بن عبد السلام- رحمه الله تعالى- هذا اللفظ في عدة مواضع من كتابه "القواعد"، كقوله: "معظم مقاصد القرآن الكريم: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"[٣].

المطلب الثالث: علاقة الآيات القرآنية بالمقاصد الشرعية:

- المقاصد الخاصة للقرآن الكريم:

يرى بعض العلماء أن المقاصد الخاصة للقرآن الكريم هي ما يتعلق بمقاصد السور، والدليل على ذلك: أن أهل العلم المتقدمين قد تحدثوا عن مقاصد السور ضمن مؤلفاتهم، ومنهم مَن اختص كتبًا مستقلة.

وقد أشار ابن القيم- رحمه الله تعالى- بقوله: "والقرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، ولو كان هذا في القرآن الكريم والسنة نحو مائة موضع، أو مائتين لسقناها؛ ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[٤].

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٥.

(٣) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ص٧.

(٣) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص٧.

(٥) ابن القيم، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (مجمع الفقه الإسلامي- جدة، ط١، ١٤٣٢)، ج٢، ص٢٢.

– صلة الآيات القرآنية بالمقاصد الشرعية:

هناك العديد من الآيات القرآنية التي لها صلة بالمقاصد الشرعية كالآتي:

– قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧)، فإذا نظرنا إلى هذه الآية الكريمة نجد أنها جاءت لتؤكد أن الغرض فقط من أن الرسالة المحمدية هي رحمة للعالمين كافة؛ مسلمهم وكافرهم.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله، ادع على المشركين، قال: «**إني لم أُبعث لعانًا، وإنما بُعثتُ رحمة**»(١).

– وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾(سورة البقرة، الآية: ٢٠٥)، فإذا نظرنا إلى هذه الآية الكريمة نجد أنها أكدت أن الله تعالى لا يحب الفساد بكل أشكاله وألوانه، وأن السعي إليه عكس الحكمة والغاية من خلق الله تعالى للكون.

– قوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمّٗىۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآيِٕ رَبِّهِمۡ لَكَٰفِرُونَ﴾(سورة الروم، الآية: ٨)، نلاحظ في هذا الآية أن الله تعالى حثَّ الإنسان على ضرورة التأمل في خلقه؛ من أجل مشاهدة الحقيقة، وكيفية خلقه من أجل هدف عظيم، وفي مدة وجيزة.

(١) أخرجه مسلم، أبو الحسين؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، في **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب في أخلاقه وشمائله صلى الله عليه وسلم، (د. م، دار النشر، ط١، ٢٠٠٦م)، ج١٢، ص٤٩٤، رقم (٤٧٠٤).

المبحث الثالث: المقاصد التشريعية في (تيسير التفسير)

مقاصد الأحكام الفقهية:

تعرف وظائف الأحكام الفقهية: "بأنها الأدوار التي تقوم بها مع الحكم الشرعي، والمهمات التي تؤديها معه، والنتائج التي تترتب على إعمالها في ضوء ضوابطها وطبيعتها"(١).

وقد نرى من أهم ما تميز به ابن أطفيش- رحمه الله تعالى- بأنه فقيه متمكن، ومؤلفاته تُعد مرجعًا أساسيًّا للمذهب الإباضي؛ وقد تناول الشيخ ابن أطفيش الكثير من أحكام الفقه وأصولها من أجل تفسيرها؛ فذكر كثيرًا من قواعده، وأدلته، ثم استنتاجها من الآية التي أراد تفسيرها.

- مقصد القصاص:

تحدث ابن أطفيش- رحمه الله تعالى- عن مقصد القتل في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(سورة البقرة، الآية: ١٧٩) أي: القصد من القصاص هو الحياة، فهو مقصد عظيم في شأنه؛ لأنه إذا علِم مُريد القتل ظلمًا أنه يُقتل إذا قَتل كَفَّ عن القتل، فلا يقتله الولي، وإن قتله قُتل وحده، فذلك القصاص، وقبل ذلك كانوا يقتلون جماعة فيهم القاتل، ويقتلون غير القاتل واحدًا أو جماعة، وذلك غير قصاص، فينتشر القتل في ذلك؛ فالقتل هنا جاء غاية للحياة، وكالقتل الجروح وأنواع الجنايات في البدن؛ فقد يجني على غير الجاني من واحد أو متعدد أو عليه وعلى غيره، وتنتشر الفتنة، فقد يفضي ذلك إلى الموت بقتل أو جرح، فقد تحتمله الآية- أيضًا- مع القتل، وإذا اقتص من الجاني توقفت الفتنة، والآية زجر عن القتل الأول، وعن القتل الثاني، بزيادة قتل غير القاتل أو بقتل غيره، وإن جعلنا الحياة أخروية، فالآية إغراء إلى الإذعان للقصاص؛ لأنه إذا أذعن إليه القاتل كانت

(٢) وصفي أبو زيد، وصفي عاشور أبو زيد، **مقاصد الأحكام الفقهية.. تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية**، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د. ط، ٢٠١٢م)، ص١٦، ١٧.

=

له الحياة الطيبة الأبدية، وختم آية القصاص هذه وآية الصوم بعدها بالتقوى؛ لأن القصاص والصوم من أشق التكاليف[1]. كما تبين هنا نجد أن ابن أطفيش- رحمه الله- أشار أن القصد من القصاص هنا ليس فقط معاقبة القاتل على جرمه والاقتصاص منه؛ بل القصد الأعظم هو الحفاظ على الأنفس من هدر دمها.

- مقصد الحج:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(سورة البقرة، الآية: ١٩٧). إن من أهم مقاصد الحج: أنه عبادة توقيفية، لا جدال فيها، وهو عبادة تعوِّد العبد على الانضباط في أداء العبادة في وقتها، حيث بين ابن أطفيش- رحمه الله تعالى- أنها عبادة لها وقتها المحدد، أي: وقت الحج أشهر، أو الحج ذو أشهر: شوال، وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة، وذكر أن قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ دليل على أنه لا يصحُّ الإحرام بالحج في غير أشهره[2].

ولابن عاشور- رحمه الله تعالى- تفسير مقارب لنفس الآية، حيث بين بأن المتفق عليه بالأَشهر المقصودة هي: (شوال وذو القعدة وذو الحجة) لا غير، وإنما اختلف العلماء في أن ذا الحجة كله شهر، أو العشر الأوائل منه، أو التسع فقط، أو ثلاثة عشر يومًا منه؛ فقال بالأول ابنُ مسعود، وابن عمر، والزهري، وعروة بن الزبير، وهو رواية ابن المنذر عن مالك. وقال بالثاني ابنُ عباس، والسدي، وأبو حنيفة، وهو رواية ابن حبيب عن مالك. وقال بالثالث: الشافعي. والرابع قول في مذهب مالك؛ ذكره ابن الحاجب في «المختصر» غير معزو[3]. أمَّا

(١) ابن أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش، **تيسير التفسير**، (مسقط، وزارة التراث والثقافة، ط١، ٢٠٠٤م)، ج١، ص٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) **المرجع نفسه**، ج١، ص٤٤٠، ٤٤١.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، د. ط، (د. م، الدار التونسية للنشر، د. ط، د. ت)، ج٢، ص٢٣٢.

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(سورة البقرة، الآية: ١٩٧)، قال عنه ابن أطفيش رحمه الله تعالى: "فمن فرض على نفسه بالإحرام به مع النية ولو بلا لفظ، ومع التلبية به مع اللفظ والقصر للدخول فيه، كالدخول في الصلاة، هذا مذهبنا"(١).

وكذلك من مقاصد الحج: الانضباط، وغرس الأخلاق الفضيلة، كما وضَّحها لنا ابنُ أطفيش في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(سورة البقرة، الآية: ١٩٧): في الحج ولا جماع كما تعورف شرعًا، أو فلا فحش كلام في أمر الجماع ومقدماته، وهو المعنى الحقيقي للرفث، وعليه فبالأولى بأن لا جماع ولا فسوق في الحج ولا غيره، ومنها السب والنبز باللقب؛ فمن فعل كبيرة بعد الإحرام لزمه دم، وفي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(سورة البقرة، الآية: ١٩٧)، بمعنى: بأن لا يوجد جدال في أيامه بعد الإحرام به، ولو مع المكاري، أو الخادم، أو الرفقة، ومن جادل حتى أغضب- أو غضب- لزمه دم، حتى لو كان الجدال في الحق والمباح لدى ابن أطفيش، وأكد أن الفسوق محرم على الحاج وغيره، وأنه ذُكر هنا بقصد المزيد من التشدد والغلظة لمزيد التغليظ، لا يخرج المحرم عن حد الشرع إلى المعصية ولو صغيرة، وإلى ما لا يجوز في الإحرام كلبس المخيط، والتطيب، والصيد(٢).

ويرى ابن أطفيش- رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟

(١) ابن أطفيش، **تيسير التفسير**، ج١، ص٤٤١، ٤٤٢.

(٢) ابن أطفيش، **تيسير التفسير**، ج١، ص٤٤٢، ٤٤٣.

﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(سورة البقرة، الآية: ١٩٧): أن المقصد هو الكلام الحسن مكان الرفث، والبر والتحصن مكان الفسوق، والوفاق بالأخلاق الحميدة مكان الجدال في الحج، وغيره؛ كالصدقة، والصوم، والنفل، وسائر العبادة يعلمه الله تعالى فيجازيكم به، وكذلك يعلم الشر، لكن لم يذكره؛ لأن المقام مقابلة الشر بالخير، أو أراد بالعِلم الجزاء[١].

فهذه جملة من مقاصد الحج ذكرها الشيخ- رحمه الله- في تفسيره؛ منها مقصد تعبدي، وترك الجدال، ونبذ الغضب، والتسامح، والاتصاف بالأخلاق الحسنة.

- مقصد الصوم:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٣).

بيَّن ابن أطفيش أن المقصد الأسمى في الآية: ﴿كُتِبَ﴾: هي فرضية الصوم ووجوبه على العباد، والمقصد من ذكر فرضيته على مَن سبق مِن الأمم؛ لاتقاء التقصير فيه، وتجنب المعاصي؛ فتصفو قلوبكم فيه.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾قال- رحمه الله- في ختام الآية: المعنى: المعاصي وما لا يعنى فيه؛ لأنه يكسر النفس؛ فتغتنوا فيه وتصفو قلوبكم به لما بعد؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإن الصوم له وِجاء**»[٢]، أو تتقون التقصير فيه وإفساده أو تركه، يشير إلى أن قمة وعمومه من موجبات المحافظة عليه؛ فلا تكونوا بتركها أنقص من غيركم وأنتم أفضل الأمم، وبينكم أفضل الأنبياء[٣].

(١) **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري؛ أبو عبد الله، **في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب مَن لم يستطع الباءة فليصم**، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م)، ج٥، ص١٩٥٠، رقم (٤٧٧٩).

(٣) ابن أطفيش، **تيسير التفسير**، ج١، ص٣٨٣.

وقد أوضح ابن أطفيش- رحمه الله- في ختام الآية: أن المقصد من الصوم هو التقوى وصفاء القلوب به.

كما استدل "ابن أطفيش"- رحمه الله تعالى- كذلك بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٧) بأحقية ليالي الصوم، وأن المقصود بالصوم: في النهار فقط، ولا يصح صلة الليل بالنهار على اعتبار قبل نزول هذه الآية من وجوب صوم ما بقي من الليل بعد صلاة العشاء، أو النوم.

- مقصد التزكية:

تطرق ابن أطفيش- رحمه الله تعالى- لمقصد تزكية النفس، وتحدث عنه عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴿٣٢﴾﴾ (سورة النجم، الآية: ٣٢) قد يكون المعنى: لا تثنوا على أنفسكم بالطهارة من الذنوب؛ بزكاة العمل، وزيادة الخير، أو المراد: عدم تزكية أحدكم للآخر، وقد تحتمل كلا المعنيين، والنهي في هذه الآية يشمل ما هو رياء، أو إعجاب، أو غرض دنيوي، أو على سبيل القطع والأمن من مكر الله تعالى، فالمقصد الذي يُفهم من تفسيره: من عدم التزكية هو التواضع، وحسن الخلق، والأمانة في المدح، وعدم المبالغة في الثناء، والنهي عن الرياء.

ومن هنا نستطيع القول بجواز تزكية المرء لغيره؛ لكن بشروط ذكرها الخادمي– رحمه الله تعالى– هي:

١– الاحتراز عن الإفراط في المدح المؤدي إلى الكذب والرياء[١].

٢– أن لا يكون الممدوح فاسقًا.

٣– أن يعلم أن المدح لا يحدث في الممدوح كبرًا، أو عجبًا، أو غرورًا؛ فإن للوسائل حكم المقاصد، وما يفضي إلى الحرام حرام، وأما إذا أحدث في الممدوح كمالًا، وزيادة مجاهدة، وسعى طاعة، فلا منع، بل له استحباب.

٣– أن لا يكون المدح لغرض حرام، أو مفضيًا إلى فساد؛ مثل: مدح الأمراء والقضاة؛ ليتوصل به إلى المال الحرام المجازى به منهم، أو التسلط على الناس، وظلمهم، ونحو ذلك.

وأضاف ابن عاشور في تفسيره لنفس الآية: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ قائلًا: "فلا يدخل في هذا النهي الإخبارُ عن أحوال الناس بما يعلم منهم، وجربوا فيه من ثقة وعدالة في الشهادة والرواية"[٢].

ونختم هذا المبحث بحديث في صحيح البخاري: "أن رجلًا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأثنى عليه رجل خيرًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ويحك! قَطعت عنق صاحبك**»– يقوله مرارًا– «**إن كان أحدكم مادحًا لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا إن كان يَرى أنه كذلك، وحسيبه الله، ولا يزكي على الله أحدًا**»"[٣].

(١) الخادمي، نور الدين مختار، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية**، (د. م، مطبعة الحلبي، د. ط، ١٣٤٨هـ)، ج٤، ص١٩– ٢٥.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٧، ص١٢٦.

(٣) أخرجه البخاري، **في صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح،ج٥، ص٢٢٥٢، رقم (٥٧١٣).

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

توصل البحث لعدة نتائج من أهمها:

- استنباط جملة من المقاصد التشريعية لدى ابن أطفيش منها:

١- مقاصد القصاص: الردع والزجر، الحفاظ على الأنفس، الأمن والعدل.

٢- مقاصد الحج: تعبدي وتقوى، المسامحة والصبر، التحلي بحسن الخلق والكلام، الالتزام والانضباط، اجتماع الأمة.

٣- مقاصد الصوم: التعبد والتقوى، صفاء القلوب، الالتزام والصبر.

٤- مقاصد التزكية: التواضع، والبعد عن الرياء

- أهمية التفسير المقاصدي في مجال تفسير القرآن الكريم؛ من حيث تمكين المفسر مِن تدبر القرآن الكريم، وفهمه بصورة أيسر.

- استنباط أهم مقومات التفسير المقاصدي لدى المفسر؛ مِن فَهْم اللغة العربية وآدابها، والعمل بالقرآن الكريم، وتدبر القرآن الكريم، والعيش معه.

- تعصبه لمذهبه.

- جمعه بين النقل والرأي.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي البحث بعدة أمور منها:

١- إدراج التفسير المقاصدي في المناهج الدراسية للجامعات.

٢- عمل دورات توعية لطلاب العلم، ولمحبي القراءة من كتب التفسير، وتعريفهم بكتب التفسير المخالفة للعقيدة الصحيحة، وتعليمهم كيفية قراءتها، واستخراج المعلومة منها دون خوف من الانحرافات التي تمس العقيدة.

٣- تحديد مقومات للتفسير المقاصدي، ووضع ضوابط للاجتهاد المقاصدي تمنع بناء الأحكام الشرعية على مقاصد وهمية.

٤- إنشاء لجان خاصة للعناية بالتفسير المقاصدي وتطويره، وتكثيف البحث والدراسة.

٥- توعية الباحثين بأهمية التفسير المقاصدي، ودوره في كيفية فهم كتاب الله تعالى، ومِن ثمَّ الاستنباط من خلاله.

٦- أن يتم طباعة كتاب "تيسير التفسير" طباعة جديدة، ويخرج للمكتبة القرآنية بصورة أدق وأوضح.

٧- عمل ملخص لمثل هذا الكتاب، وتجريده من السلبيات، ومن العقيدة المخالفة لأهل السنة؛ ليكون مرجعًا علميًّا لطلاب العلم. (كما فعل ابن المنير السَّكندري بتفسير الزمخشري).

٨- الاهتمام بالتفسير المقاصدي من خلال هذا الكتاب، عن طريق تكثيف البحوث والدراسات؛ لاحتواء ما فيه من المقاصد القرآنية التشريعية بشكل أكبر وأشمل.

قائمة المراجع

١- ابن أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش، **تيسير التفسير**، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، ط١، (سلطنة عمان، مسقط، وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٥- ٢٠٠٤).

٢- ابن أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النَّيْل وشفاء العليل**، ط٢، (لبنان، بيروت، دار الفتح، د. ت).

٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، (د. م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ط١، (مجمع الفقه الإسلامي- جدة، ١٤٣٢).

٥- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **موقع ابن جبرين**، http://www.ibn-jebreen.com/

٦- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلاميَّة**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د. ط، (قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٧- ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، د. ط، (د. م، الدار التونسية للنشر، د. ت).

٨- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي؛ أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، (د. م، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٩- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير؛ أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط٢، (دار طيبة، ١٤٢٠- ١٩٩٩).

١٠- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

١١- أبو القاسم، أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، د. م، د. ن، ط١، ١٩٩٨م.

١٢- أحمد شاكر، أحمد محمد شاكر، **مختصر تفسير ابن كثير**، ط٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر؛ أبو الأشبال، (د. م، دار الوفاء، ١٤٢٦- ٢٠٠٥).

١٣- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

١٤- البابرتي الحنفي، محمد بن محمود بن أحمد، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، ط١، (د. م، مكتبة الرشد، ١٤٢٦- ٢٠٠٥م).

١٥- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري؛ أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، ط١، (دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ١٤٢٣/ ٢٠٠٢).

١٦- بدوي، عبد الرحمن بدوي، **مناهج البحث العلمي**، ط٣، (الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م).

١٧- التجاني، علي البشر الفكي التجاني، **مقاصد القرآن الكريم وصلتها بالتدبر**، ط١، (قطر، المؤتمر العالمي الأول لتدبر القرآن، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).

١٨- جدية، عمر جدية، **منهج الاستقراء عند الأصوليين والفقهاء**، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م).

١٩- الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (د. م، دار العلم للملايين، ١٩٩٠).

٢٠- الخادمي، نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي.. حجيته، ضوابطه، مجالاته**، ط١، (المحاكم الشرعية والشئون الدينية في دولة قطر، ١٤١٩- ١٩٩٨).

٢١- الخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية**، د. ط، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

٢٢- دبّوز، محمد علي دبوز، **نهضة الجزائر الحديثة**، د. ط، د. م، (المطبعة التعاونية، ١٩٦٥).

٢٣- الذهبي، محمد حسين الذهبي، **التفسير والمفسرون**، ط٢، (د. م، دار الكتب الحديثة، ١٣٩٦- ١٩٧٦م).

٢٤- الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري**، ط١، (طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية، برقم ٩٥١/ ٥، وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٠٦).

٢٥- الريسوني، أحمد بن عبد السلام بن محمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٤، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٢٦- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، (د. م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م).

٢٧- الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، ط ١٥، (د. م، دار العلم للملايين، د. ت).

٢٨- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، (السعودية، الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ).

٢٩- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي؛ أبو إسحاق، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (د. م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٣٠- الطبري، محمد بن جرير؛ أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر: الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط١، (دار هجر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

٣١- عبد الكريم حامدي، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**، ط١، (د. م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

٣٢- العز بن عبد السلام، عز الدين؛ عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د. ط، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، د. ط، (مصر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١- ١٩٩١).

٣٣- عناية، غازي حسين عناية، **مناهج البحث العلمي في الإسلام**، ط١، (د. م، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٠).

٣٤- العنبري، خالد بن علي، **فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة**، د. ط، (القاهرة، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٣٥- الغزالي، أبو حامد؛ محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، (د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

٣٦- الغزالي، أبو حامد؛ محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، د. ط، (بيروت، دار المعرفة، د. ت).

٣٧- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، (د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦- ٢٠٠٥).

٣٨- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، (د. م، مكتبه الشروق الدولية، ٢٠٠٤م).

٣٩- محمد بن سيدي الحبيب، **الدعوة إلى الله في سورة إبراهيم الخليل**، ط١، (جدة، دار الوفاء، ١٤٠٦هـ).

٤٠- محمد ناصر، محمد صالح ناصر، **أبو اليقظان وجهاد الكلمة**، ط٢، (الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤).

٤١- مسلم، أبو الحسين؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم** ، (د.م، دار النشر، ط١، ٢٠٠٦م).

٤٢- المنصوري، مصطفى بن ميمش بن الحسين الخيري، **المقتطف من عيون التفاسير**، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط١، (بيروت، دار القلم دمشق- الدار الشامية، ١٤١٧- ١٩٩٦).

٤٣- النسائي، أبو عبد الرحمن؛ أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

٤٤- نويهض، عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر في صدر الإسلام حتى منتصف القرن العشرين**، ط١، (بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧١م).

٤٥- وصفي، أبو زيد، وصفي عاشور أبو زيد، **مقاصد الأحكام الفقهية.. تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية**، د. ط، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م).